AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 14. No. 1. April Issue (2019)

THE DECISIVE OATH ACCORDING TO MODIFIED EMIRATI'S PROOF OF CIVIL AND COMMERCIAL LAW NO. 10 YEAR 1992

اليمين الحاسمة وفق قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ المعدل

Adel Alkhadher Salem Albreiki[i] & Nur Mohammad Hadi Zahalan[ii]

[i] (*Corresponding author*). Ph. D. candidate in Shariah and Judiciary, Faculty of Shariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. mans3316@gmail.com
[ii] Senior Lecturer, Faculty of Shariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. hadi@usim.edu.my

Abstract

This descriptive study discussed the decisive oath as a legitimate means of proof before the judiciary, in order to affirm the truthfulness above lying; when fails to provide evidence, as a last resort for those who have no evidence, to prove what is claimed right, and decide the fate of the case. Hence the problem of research, in the decisive oath as one of the most important means of evidence, which is based on the judge in his ruling in ending the dispute between the parties to the conflict. The decisive oath differs from the complementary oath, in terms of its legal nature, and the provisions of the decisive oath. This is in addition to the procedures of directing the oath, the conditions and the consequences thereof, as the last resort to the adversaries when they are unable to prove their claim. The research objectives are to discuss the decisive oath procedures, terms and effects. Through the analytical descriptive approach the subject discussed in three sections. The main findings revealed that: Article 64/1 of federal statement clearly defined the wording of the oath and authorized the court to amend the wording. Article (66) of federal proof provides how to make the decisive oath. The Federal Law of Evidence has set four conditions for the decisive oath, including that it should not be directed at criminal matters at all. Finally, the effects of the decisive oath were embodied in three options: either the make the oath, forwarded to the Prosecutor, or no response.

Keywords: *Oath, Legitimate, Proof, Judiciary, Evidence.*

ملخص البحث

تناقش هذه الدراسة الوصفية، اليمين كوسيلة مشروعة من وسائل الإثبات أمام القضاء، لتأكيد الصدق على الكذب؛ عند العجز عن تقديم الأدلة والبراهين. وهي ملاذ أخير لمن لا دليل له، على إثبات ما يدعي من حق، ويتقرر بها مصير الدعوى. من هنا جاءت مشكلة البحث، إذ تُعدّ اليمين الحاسمة؛ من أهم وسائل الإثبات، التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في إنهاء الخلاف بين الأطراف المتنازعة. وتختلف اليمين الحاسمة عن اليمين المتممة، من حيث الطبيعة القانونية، وأحكام توجيه اليمين الحاسمة.

هذا إلى جانب إجراءات توجيه اليمين، والشروط والآثار المترتبة عليها، بوصفها آخر ما يلجأ أليه الخصوم عندما يعجزون عن إثبات دعواهم. لذلك يهدف البحث مناقشة إجراءات توجيه اليمين الحاسمة، وشروطها، وآثار توجيهها. ومن خلال المنهج الوصفي التحليلي تم مناقشة الموضوع في ثلاثة مباحث، أفادت أهم نتائجها؛ أنّ المادة (١/٦٤) إثبات اتحادي حددت صيغة اليمين بعبارة واضحة وأجازت للمحكمة أن تعدل الصيغة. ونصت المادة (٦٦) إثبات اتحادي على كيفية تأدية اليمين الحاسمة. ووحدّد قانون الإثبات الاتحادي أربعة شروط لليمين الحاسمة، منها أن لا توجه في المسائل الجنائية إطلاقاً. وأخيراً تجسدت آثار اليمين الحاسمة في ثلاثة خيارات: إما الحلف وإما الرد وإما النكول عن اليمين.

الكلمات المفتاحية: اليمين، المشروعة، الإثبات، القضاء، الأدلة.

مقدمة

اليمين في اللغة بمعنى القوة والقدرة، ففي قوله تعالى ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ. لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ (سورة الحاقة: ٤٤-٤٥)، وسميت بذلك إحدى اليدين لزيادة قوتها على الأخرى، ثم أُطلقت اليمين على الحلف لقوتها. وسُمي الحلف بالله يميناً لأن به يتقوى أحد طرفي الخصومة.

وفي الاصطلاح فإن اليمين، هو قول يتّخذ فيه الحالف الله شاهداً على صدق ما يقول، أو على إنجاز ما يعد، ويستنزل عقابه إذا ما حنث (كذب). وقد عرفتها محكمة النقض المدني المصرية (١٩٩٠: ٩٧١) على إنها استشهاد الله عز وجل على قول الحق. اليمين هي: تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته (الدسوقي: ٢/١٢٦).

وتنقسم اليمين إلى يمين قضائية ويمين غير قضائية، فأما اليمين غير القضائية: فهي التي يتفق على تأديتها في غير مجلس القضاء، ولا يقصد منها إثبات أو نفي لواقعة معروضة قضائيا، وهذه اليمين إنما لتأكيد عمل أو وعد ونحو ذلك، كاليمين التي يؤديها الموظفين عند توليهم وظائف معينة، فهي ليست ذات أحكام خاصة بل تسري عليها القواعد العامة.

أما اليمين القضائية: فهي تلك التي تؤدى في مجلس القضاء كطريقة من طرق الإثبات في القضية المنظورة. وهناك يمين أخرى تسمى بيمين الشهادة وهي تلك اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أدائه للشهادة أمام هيئة المحكمة وإلا كانت شهادته باطلة، فهي إحدى إجراءات سماع الشهود وبالتالي فهي تختلف عن اليمين القضائية والتي تعد إحدى طرق الإثبات.

وقد اهتم الفقهاء كثيرًا بطرق الإثبات، وسبب هذا الإهتمام هو الحاجة الماسة التي تواجه القاضي عند الفصل في المنازعات، وإقامة العدل، فنحن في حاجة ماسة إلى وسائل الإثبات أمام المحاكم، وما من صاحب حق إلا ويفتقر عند النزاع، والخصام إلى طريقة منها يثبت بها حقه ويرد كيد المعتدى عنه، والقاضي محتاج في قضائه إلى قيام صاحب الحق بإثبات حقه بوسيلة من الوسائل القانونية. وبدون ذلك لا يستطيع إنصاف مظلوم أو ردع ظالم (حسونة، ٢٠٠٤: ٢).

وإذا لم توجد لدى المدعي البينة المثبتة لحقه من شهادة أو إقرار أو غيرها من وسائل الإثبات المادية؛ فليس له إلا اللجوء إلى اليمين يطلبها من المدعى عليه، وبذلك يلجأ إلى وسيلة إثبات غير مادية بل داخلية، تعتمد على الضمير والوجدان والإيمان، للوصول إلى خفايا الأمور التي عجزت وسائل الإثبات المادية عن الوصول إليها. فتطلب اليمين لتحريك المشاعر الإيمانية لمعرفة الحقيقة، واليمين من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه للفصل في النزاع (القضاة، ٢٠٠٧:٢١٣)؛ لذلك فهي وسيلة داخلية تعتمد على الضمير، والعقيدة وتصل إلى حقيقة الأمور. واليمين وسيلة للإثبات منذ أقدم العصور، وقد تنوعت أشكالها، وطريقة أدائها في المجتمعات بحسب العقائد، والأديان، والأفكار التي تسودها، وكانت سائدة عند العرب قبل الإسلام فأقرها الإسلام بما يتفق مع العقيدة السليمة. وبقيت كذلك في الشرائع والقوانين حتى العصر الحاضر، رغم تباين العقائد والأفكار، وشيوع المذاهب المادية والمبادئ الوجودية والإلحادية (الزحيلي، ٢٠٠٧: ٣١٦).

وقد صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م، "قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ". الذي نظم مسألة اليمين في الباب السادس منه، في المواد (٥٧-٦٦). ومن أهم الأمور التي تضمنها هذا القانون؛ إجراءات الإثبات وطرقه. لذا عزم الباحث متوكلاً على الله اختيار موضوع اليمين الحاسمة في قانون الإثبات المدني والمعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، نظراً لأهمية الموضوع ودوره في الحياة العملية.

مشكلة البحث

اتفق الفقهاء على أن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء، وإنها مشروعة لتأكيد جانب الصدق على جانب الكذب في إثبات الحقوق أو نفيها. وهي تقوم بدور عظيم في المحاكم عند العجز عن تقديم الأدلة والبراهين. وهي ذات أنواع مختلفة.

ولأجل حصول كل ذي حق على حقه، وتحقيقًا للعدالة؛ فقد اعتدَّت الشريعة الإسلامية باليمين كملاذ أخير، لمن لا دليل له، على إثبات ما يدعي من حق، مقرراً بها مصير الدعوى، ومحتكمًا لضمير خصمه الذي أنكر حقه عليه. موقظًا هذا الضمير مستحثًا إياه على قول الحق بما يوجهه إليه من القسم بالله تعالى.

من هنا جاءت مشكلة البحث في تنوع اليمين. إذ تُعدّ اليمين الحاسمة؛ من أهم وسائل الإثبات، التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع وإنهاء الخلاف بين الأطراف المتنازعة. وتختلف اليمين الحاسمة عن اليمين المتممة، من حيث الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة، وأحكام توجيه اليمين الحاسمة. هذا إلى جانب إجراءات تحيه اليمين، الشروط والآثار المترتبة عليها. فكان لا بدّ من تسليط الضوء على هذا النوع المهم من أنواع اليمين، التي تعدّ صمام الأمان الأخير الذي يلجأ أليه الخصوم عندما يعجزون عن إثبات دعواهم.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: دراسة منصور أرشيد المجلاد (١٤٢٣هـ) اليمين القضائية طريق من طرق الإثبات في التشريع الجنائي الإسلامي. وهي رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وجاءت في خمسة فصول. تضمن الفصل الأول تعريف اليمين، وحكمها، وأقسامها. أما الفصل الثاني فقد احتوى على صيغ اليمين وشروطه، وأحكامها، وتناول الفصل الثالث أيمان القسامة، بينما تناول الفصل الرابع أيمان اللعان، أما الفصل الأخير فقد اقتصر على تطبيقات اليمين في المحاكم.

منهج الدراسة: المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي للنصوص الشرعية، إضافة إلى تحليل محتوى بعض الأحكام القضائية. هدفتْ الدراسة التعريف باليمين القضائية كطريق من طرق الإثبات الجنائي في التشريع الإسلامي، وإيضاح دورها القضائي في الإثبات، و ما يترتب عليها. كانت أهم نتائج الدراسة:

أ. لا تدخل النيابة في اليمين لكونها شخصية تتعلق بذمة الحالف.

ب. لا توجه اليمين في الحدود أما إذا تعلق بالحدود حق مالي لآدمي فيحوز توجيهها.

ت. إن القسامة مشروعة طريقًا من طرق الإثبات في دعوى القتل.

ث. لا يدخل الصبيان في القسامة سواء كانوا من الأولياء أو من المدعى عليهم.

ج. توجه أيمان القسامة للمدعيين فإذا حلفوا أثبت حقهم، وإذا نكلوا ترد للمدعى عليهم، وإذا حلفوها برئوا.

ح. تقسم إيمان القسامة على الورثة بالتساوي بينهم، وتكرر عليهم، وإذا لم يكمل عدد الحالفين، وإن لم يوجد إلا واحد حلف واستحق.

وكانت أهم توصيات الدراسة:

أ. تخويف وتذكير المتلاعنين بآثار اللعان عليهما وعلى الولد.

ب. التشديد والتثبت في أمر اللعان خصوصًا في هذا العصر لسهولة تشوية سمعة المرأة بالوسائل الحديثة.

ت. عدم الأخذ باليمين إلا بعد استنفاذ جميع الطرق والوسائل المادية للإثبات.

ث. تذكير القضاة بعدم التلميح باليمين أمام الخصوم، وترك هذا الأمر حتى يطلبه المدعي.

الدراسة الثانية: سليمان محمد الجويسر، ١٤٢٢هـ، دراسة بعنوان (سلطة القاضي التقديرية في الشهادة والإقرار واليمين)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.

احتوت الدراسة على تمهيد وأربعة فصول؛ جاء في التمهيد تعريف السلطة التقديرية والشهادة والإقرار واليمين، وتضمن الأحكام العامة للسلطة التقديرية للقاضي. تناول الفصل الثاني سلطة القاضي في الشهادة. كرّسَ الفصل الثالث لسلطة القاضي في الإقرار، وأخيرًا احتوى الفصل الرابع سلطة القاضي في اليمين.

هدفتْ الدراسة إلى التعرف على سلطة القاضي التقديرية في الشهادة والإقرار واليمين في الشريعة الإسلامية. وجاءت أهم نتائج الدراسة:

أ. إن السلطة التقديرية للقاضي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالسلطة القضائية الممنوحة له، إذ لا قضاء قبل التقدير الصحيح للواقع.

ب. يجب على القاضي التدقيق فيما يتلفظ به الخصم على وجه القسم، والحلف في الدعوى للتأكد من انطباقها على المحلف عليه تمامًا، فإن ظن تلاعباً بالألفاظ قام بتعديلها أو بصياغتها بصورة جديدة.

ت. إن الشريعة تأبى ذلّ الشرفاء بالحلف؛ إذا ما كانت الدعوى مجرد كيد وانتقام وتشفي منهم.

ث. اليمين و إن اتصل بها القضاء، إلا إنها لا تسقط الحق بسقوط الدعوى بها؛ إذا ما تبين أن الحق بخلافها بغلبة ظن لا تشوبه تهمة.

منهج البحث

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي الإستقرائي التحليلي، وذلك ببحث موضوع اليمين الحاسمة من كافة جوانبها إستناداً إلى آراء الفقه حول مفهوم اليمين الحاسمة. كذلك بحث الموضوع في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ لدولة الإمارات العربية المتحدة. لأجل تقديم صورة واضحة ومتكاملة عن إجراءات توجيه اليمين الحاسمة وشروطها وآثارها القانونية.

المبحث الأول: إجراءات توجيه اليمين الحاسمة

نصت المادة (٥٧/ ١) إثبات اتحادي: "يجوز لكل من الخصمين، في أية حال كانت عليها الدعوى ... أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر...". نستنتج من هذه المادة؛ أنه يجوز توجيه اليمين الحاسمة من لحظة

إفتتاح الدعوى، وحتى صدور حكم نهائي فاصل في موضوعها. فطيلة هذه الفترة إذا وجهت اليمين الحاسمة لا يستطيع القاضي ردها، متى استوفت شروطها، أياً ما كانت الحالة التي عليها الدعوى، سواء أكان ذلك قبل تقديم أدلة أخرى أو بعد تقديم أدلة أخرى.

إذ يستطيع الخصم توجيهها أمام محكمة الدرجة الأولى، كما يستطيع توجيهها أمام محكمة الدرجة الثانية ولو لأول مرة. لكن لا يجوز توجيهها لأول مرة أمام محكمة النقض (التمييز)، كما لا يجوز توجيهها أمام القضاء المستعجل، إلا إذا كان موضعها متعلق بالأمر المستعجل أو التدبير الوقتي. أما إذا كان موضوعها متعلقاً بموضوع النزاع فلا يجوز؛ لأن القضاء المستعجل لا يعرض للفصل في موضوع النزاع، كذلك لا يجوز للخصم أن يوجه اليمين الحاسمة لخصمه بعد أن يكون قد قبل منه الإثبات بشهادة الشهود (السنهوري، ٢٠٠٨: ٦٩٨).

وقد حددت المادة (١/٦٤) إثبات اتحادي صيغة اليمين الحاسمة حيث نصت، على أنه "يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها". ويتضح من هذا النص الأمور الآتية:

أولاً: إن وضع الصيغة التي توجه بها اليمين الحاسمة من حق الخصم الموجه لليمين، لكن مقتضى ذلك أن يضع لليمين صيغة واضحة، دقيقة عن الوقائع التي يريد تحليف خصمه عليها، أو الوقائع موضوع اليمين. أما إذا جاءت صيغته لليمين ملتوية مبهمة غير واضحة؛ كان من حق الخصم الموجهة إليه أن يمتنع عن الحلف (مرقس، ١٩٨٨: ٦٣٨)، دون أن يعتبر ذلك نكولاً عن اليمين (أبو السعود، ٢٠٠٧: ٢٦٧).

ثانياً: أنه إذا تعددت الوقائع التي يريد الخصم إستحلاف خصمه عليها، فيجوز جمعها في صيغة واحدة، وتؤدي عنها جميعها، يمين واحدة. ولا يجب التحليف عن كل واحدة منها على حدة. ويقرر الفقه (أن صياغة اليمين يجب أن تكون دائماً على النفي حتى يتأتى بها الإستيعاب، فتكون إما على نفي الفعل أو نفي العلم، أو على نفي السبب أو نفي الحاصل (مرقس، ١٩٨٨: ٦٣٩).

ثالثاً: أن للمحكمة تحقيقاً لقصد الدقة والوضوح في صيغة اليمين؛ أن تعدل من الصيغة التي يضعها الخصم، بحيث تجعلها منصبة تماماً في دقة ووضوح، على الواقعة أو الوقائع المراد الإستحلاف عليها. فالمحكمة تقوم بهذا التعديل إما من تلقاء نفسها، استناداً لهذا النص، وإما بناء على اعتراض الخصم المطلوب تحليفه، على أن تعديل المحكمة يجب أن يكون منصباً على صيغة اليمين فقط لا على موضوع اليمين. فإذا رأت المحكمة تحليف اليمين بالصيغة التي وضعها الخصم، أو بعد تعديلها؛ وبعد أن تبينت استيفاء كافة شروطها، تعين عليها أن تصدر حكمها بتحليف اليمين الحاسمة، وتحدد الجلسة التي سيتم فيها الحلف وأن يعلن بها الخصم المطلوب تحليفه، إذا كان غائباً عن جلسة تقرير حلف اليمين إعلاناً صحيحاً على يد محضر. وإلا فلا يعتبر عدم حضوره للحلف نكولاً عن اليمين.

وقد نصت المادة (٦٦) إثبات اتحادي على تأدية اليمين الحاسمة:

أ. تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (أقسم بالله العظيم) ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة، ولمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في دينه إذا طلب ذلك.

ب. ويعتبر في حلف الأخرس ونكوله ورده لليمين إشارته المعهودة، إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله ورده بها.

ت. ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس الجلسة والكاتب مفاد هذا النص أنه يفرق في كيفية تأدية اليمين بحسب حالة الشخص المطلوب تحليفه من حيث قدرته على النطق من عدمه.

ويجوز للخصم الذي يوجه اليمين أن يطلب من خصمه؛ أن يضع يده على ما يعتبر في دينه الكتاب المقدس إمعاناً في إشعاره بجلال الموقف وبخطر اليمين. أما إذا كان الخصم المطلوب تحليفه أخرساً، أي لا يستطيع النطق بصيغة اليمين، فيفرق بينما إذا كان يعرف الكتابة أم لا، فإذا كان يعرفها ألزم أن يكون حلفه لليمين أو نكوله عنها أو رده لها على خصمه كتابة (يس، ٢٠٠٨: ٢٤٢). أما إذا كان لا يعرف الكتابة اعتد في كل ذلك بالإشارة المعهودة منه، أي التي تعود التخاطب بها مع الآخرين. وأخيراً يلزم أن يتضمن جلسة تحليف اليمين، بكل ما جرى فيها، محضر تحرره المحكمة، ويوقع من الحالف والكاتب ورئيس الجلسة (المادة ٣/٦٦) إثبات اتحادي.

المبحث الثاني: شروط اليمين الحاسمة

اليمين الحاسمة بإعتبارها طريق معفي من الإثبات، يشترط فيها أن تؤدى وفقاً للشروط التي حددها المشرع في القانون المدني بطريقة صحيحة، وسوف نوضح تلك الشروط على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن تكون متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين (أي أن تكون شخصية) يمين عدم العلم

وهذا الشرط نصت صراحة المادة (١/٥٧) إثبات: "بشرط أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، وإن كانت غير شخصية له، انصبت على مجرد علمه بها". واشتراط شخصية الواقعة هنا أساسه أن اليمين في حد ذاتها –كما قلنا– احتكام الخصم إلى ضمير خصمه، ولا وجه لهذا الاحتكام، بل ويصبح عديم الجدوى، إذا كان الشخص الذي وجهت إليه اليمين، ليس من حدثت منه الواقعة القانونية موضوع اليمين، فكيف يتسنى له أن يحلف على واقعة لم يكن هو شخصياً محدثها، وكيف يكون الإعتقاد في صدق يمينه. فلا شك أن هذه يمين لا يمكن للمحكمة أن تبني اعتقادها على صدق حالفها، فهي يمين، أي على الجزم والقطع واليقين وهذه تكون موضع ريب وشك كبير، إذا لم تكن الواقعة موضوعها واقعة شخصية، أي متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين (يس، ٢٠٠٨: ٢٣٥).

وكمثال للواقعة الشخصية، التي تكون موضوعاً ليمين؛ كأن يحلف الشخص على أنه ما طلق زوجته، أو أنه ما باع الشئ محل النزاع (زهران، ٢٠٠٣: ٢٢٩)، أو أنه لم يركب سيارة أجرة خلال مدة معينة، أو أنه ما كفل فلاناً قط، فهذه كلها وقائع شخصية من فعل الشخص نفسه تكون صالحة لأن يحلف عليها، متى كانت مدعاة على أنها من فعله الشخصي وهو ينكرها. ويأخذ حكم الواقعة الشخصية، وتكون اليمين عليها، أن تكون الواقعة منسوبة إلى غير الخصم (الحنفي، د.ت: ٢٦٥)، واعترف هذا الخصم بعلمه بصدورها من ذلك الغير، ثم عاد وأنكر؛ كلف الخصم المذكور بالحلف أيضاً مثال ذلك أن يعترف الوكيل بأن الموكل قبض الدين، ثم ينكر الموكل القبض، فينكره الوكيل كذلك، فيكون تحليف الأخير، أي يحلف على أن الموكل ما قبض الدين، ولا يكتفي منه بأن يحلف على أنه لا يعلم أن الموكل قبض الدين أم لا.

أما إذا كانت الواقعة قانونية المراد تحليف الخصم عليها غير شخصية؛ أي ليست من فعله هو بل من فعل غيره، وأنكر من أول الأمر علمه بها، فإن اليمين في هذه الحالة لا تكون على يقين وإنا تكون على عدم العلم. أي يحلف على عدم علمه بحدوث هذه الواقعة من الغير المنسوبة إليه، ذلك أنه لا يصح تحليف إنسان –أي على سبيل القطع والجزم واليقين– على واقعة لم يفعلها بنفسه، وليست منسوبة إليه بل هي منسوبة أصلاً إلى غيره. وهذا ما أكده نص المادة (١/٥٧) إثبات اتحادي، وإن كانت (أي الواقعة موضوع اليمين) غير شخصية، انصبت (أي اليمين) على مجرد علمه بها (أي الواقعة). والأصح أن يقال على مجرد عدم علمه بها؛ لأن توجيه اليمين الحاسمة لا يكون إلا بعد إنكار الواقعة المدعي بها (يس، ٢٠٠٨: ٢٢٥).

ومثال الواقعة غير الشخصية، التي تكون اليمين فيها على عدم العلم؛ أن يدعي شخص بدين على المورث، وينكر الورثة علمهم بهذا الدين، فيحلفون جميعاً على عدم علمهم بهذا الدين على مورثهم للمدعي. ولا يكتفي بأن يحلف أحدهم أو بعضهم –ولو يحمل توكيلاً عن الباقين– لأن عدم علم من يحلف منهم لا ينفي علم الباقين بالدين. كذلك لا توجه يمين البتات إلى المتبوع عن حادثة إرتكابها تابعة؛ وإنما توجه إليه يمين عدم العلم، إلا إذا كان مصطحباً إياه لحظة إرتكابه الحادثة (السنهوري، ٢٠٠٨: ٧١١).

الشرط الثاني: ألا تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب

وهذا الشرط نصت عليه صراحة المادة (٥٩) إثبات اتحادي، فهي تقضي بأنه: "لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب". وبمقتضى هذا النص، فإنه يشترط في الواقعة القانونية المراد تحليف اليمين الحاسمة عليها ألا تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة. ذلك أن النكول عن اليمين هو والإقرار سواء، فمن توجه إليه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب فسوف

نوقعه بذلك في حرج، لأننا نكون بذلك قد اسقطنا عنه خيار النكول (الحنفي، د.ت: ٢٦٨)، فأصبح ملزماً بالحلف، لأنه إذا نكل يجد نفسه مقراً على نفسه بإرتكاب فعل مخالف للنظام العام أو الآداب. ينبني على ذلك أنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة لإثبات الوقائع الآتية:

– دين قمار، أو مراهنة، أو اتفاق خاص ببيت يدار للقمار أو الدعارة، ولا لإثبات اتفاق على ربا فاحش.

– كذلك لا يجوز توجيهها فيما لا يجيز القانون التنازل عنه، أو التصالح عليه، أو التحكيم فيه. وذلك كمسائل النسب أو الإرث أو وصية تزيد على الثلث، أو في مسائل الجنسية، أو مسائل الانتخابات، أو قرض بفائدة تزيد عن الحد الأقصى.

– ولا لإثبات عقد شكلي، ولا لإثبات ما يخالف قرينة قانونية قاطعة، شرعت للصالح العام. كقرينة قوة الشئ المحكوم فيه (أمام، ٢٠٠٢: ٤٢٨).

– كما لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في المسائل الجنائية إطلاقاً.

العبرة في ذلك، أن كل هذه مسائل تعتبر مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وتقدير مخالفة موضوع اليمين للنظام العام من عدمه مسألة قانونية، يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة التمييز (النقض).

الشرط الثالث: أن تكون الواقعة محل نزاع

ويعني أنْ تكون الواقعة المدعاة محل نزاع، إذا كانت غير معترف بها من قبل الخصم. أما إذا كانت الواقعة المدعاة ليست محل نزاع، بأن كان معترفاً بها من قبل الخصم؛ فلا تكون موضوعاً لليمين الحاسمة، ولا توجه بسببها، ذلك أن هذه اليمين لا توجه إلا عند الإنكار. وليست بالمدعي حاجة إلى توجيهها، إذا لم يكن خصمه منكراً للواقعة، وإلا كان متعسفاً في إستعمال حقه. ومن ثم حق للقاضي أن يمنع توجيه اليمين في هذه الحالة (المادة ٧٥ إثبات اتحادي). ذلك أن اليمين وفقاً للحديث الشريف: {اليمين على من أنكر} عندما تعوز البينة دليل إثبات المدعي (يس، ٢٠٠٨: ٢٢٩).

الشرط الرابع: أن يكون ثبوت الواقعة أو نفيها فاصلاً أو حاسماً في الدعوى

ويكون ثبوت الواقعة أو نفيها فاصلاً أو حاسماً في الدعوى إذا ما ترتب عليه الفصل فيها أو حسمها بصدور حكم فاصل فيها، أي يفصل بين الحق المدعي به، والباطل المنكر له أو العكس، يستوي أن يكون فاصلاً فيها بكاملها أو في فرع منها (الحنفي، د.ت: ٢٧٠).

وعلة هذا الشرط؛ أن اليمين الحاسمة مهمتها حسم الدعوى أو النزاع القائم بين الخصوم والمطروح على القضاء، فمجرد توجيهها يقرر مصير الدعوى. إما يحلفها من وجهت إليه فترفض دعوى المدعي، أو

ينكل عنها فيكون قد أقر ضمناً بثبوت الإدعاء عليه، أو أن يردها. وهنا أيضاً تقرر مصير الدعوى؛ لأن من ردت عليه، إما أن يحلفها فيقضي لصالحه، أو ينكل عنها فيقضي لصالح خصمه المدعي عليه. خلاصة ذلك أن الدعوى تنحسم باليمين الحاسمة من أي خصم أديت هذه اليمين أو نكل عنها (عبد الرحمن، ٢٠٠٧: ٢٦٧).

وترتيباً على ذلك، لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة، إذا كانت تنصب على دليل في الدعوى، لا على جوهر النزاع، كما لا يجوز توجيهها بالنسبة إلى الطلبات الأصلية، مع إحتفاظ المدعي بالحق –في حالة الحلف– في رفع دعوى مستقلة.

ولا أن تنصب على واقعة لا تدخل في نطاق الدعوى، كما لو كان المدعي عليه قرض ينكر أصلاً واقعة القرض، فلا يجوز أن تنصب اليمين التي يوجهها المدعي بالقرض على واقعة الوفاء به. لأن هذه اليمين لا توجه إلا في حالة الإعتراف بالدين وإدعاء الوفاء به. كما لا يصح توجيه اليمين في موضوع الدعوى أمام القضاء المستعجل، لأن هذا القضاء لا يفصل في الموضوع (السنهوري، ٢٠٠٨: ٧٠٩).

وتقدير توافر هذه الشروط في الواقعة موضوع اليمين من عدمه، أو بعبارة أخرى تقدير ما إذا كانت الواقعة الحاسمة في الدعوى من عدمه؛ هي مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع دون معقب عليه، من محكمة التمييز أو النقض.

المبحث الثالث: آثار توجيه اليمين الحاسمة

يناقش هذا المبحث آثار اليمين بالنسبة لمن وجهها، ثم بالنسبة لمن وجهت إليه، وأخيراً أثرها بالنسبة للغير، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: آثار اليمين بالنسبة لمن وجهها

يترتب على توجيه اليمين الحاسمة ممن يملكها، وقبول الخصم الموجهة إليه أن يحلفها، أن يمتنع على من وجهها الرجوع فيها. وإذا ما حلفت امتنع عليه تكذيبها، وارتبطت مصير إدعائه بموقف خصمه منها. فهذه آثار ثلاثة نعرضها في المطالب الآتية تباعاً:

المطلب الأول: تقضي الفقرة (٣) من المادة (٥٧) إثبات اتحادي بأنه: "لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف". فبمقتضى هذا؛ متى ما طلب صاحب الحق في اليمين الحاسمة توجيهها إلى خصمه، وتوافرت شروط هذا التوجيه وانتفت موانعه، ووضعت صيغة اليمين المراد التحليف عليها، وقبل الخصم كل ذلك وأن يحلف اليمين؛ فلا يجوز لمن وجه اليمين أن يرجع في توجيه اليمين إلى خصمه (عبد الرحمن، ٢٠٠٧: ٢٦٨).

كذلك الأمر في حالة الرد، فمتى قبل من ردت عليه اليمين أن يحلفها؛ فليس لمن ردها أن يرجع في رده لها عليه. وأساس هذا الحكم في نظرنا، أمران، الأول: أن إبداء الخصم رغبته في تحليف خصمه

اليمين الحاسمة؛ مفاده تنازله عما يكون لديه عداها من أدلة إثبات أخرى (يس، ٢٠٠٨: ٢٤٣). وإلا لما جاز له اللجوء إليها. فهي دليل إحتياطي لا يلجأ إليه إلا عند الإنكار وإنعدام الأدلة الأخرى الكافية لإثبات الحق محل الإدعاء (أمام، ٢٠٠٢: ٤٣١). أو في الأقل إهدار الموجود منها وإستبدال اليمين الحاسمة به، وترك هذه الأدلة إلى اليمين إسقاط للحق في الإستناد إليها، والساقط لا يعود. لكن هذه الإسقاط معلق على شرط قبول الخصم حلف اليمين الموجهة إليه، فإذا ما حصل القبول تحقق الشرط وامتنع من ثم الرجوع فيها على من وجهها، كذلك الحال بالنسبة لمن ردها (عبد الرحمن، ٢٠٠٧: ٢٧١).

أما الأمر الثاني: فهو أن توجيه اليمين الحاسمة أو ردها، فوق أنه احتكام إلى ذمة خصمه ففيه قبول لأحكام اليمين والتزام بها، وهذا الالتزام وذلك الاحتكام معلقان على شرط قبول الخصم الآخر "من وجهت إليه اليمين أوردت عليه" حلف اليمين، فإذا ما حصل منه هذا القبول فقد تحقق الشرط وامتنع من ثم الرجوع. من هنا كان مفهوم المخالفة لنص المادة (٣/٥٧) إثبات اتحادي سالفة الذكر، أنه إذا لم يقبل من وجهت إليه اليمين الحاسمة أوردت عليه أن يحلفها؛ فإن باب الرجوع عنها يبقى مفتوحاً أمام من وجهها أو ردها. ذلك أن الشرط الذي علق عليه حظر الرجوع لم يتحقق، ومن ثم يبقى الرجوع جائزاً حتى قبول الحلف. والعبرة في القبول هي بالقبول التام لليمين، أما إذا كان القبول جزئياً أو مع التعديل أو مع التحفظ فلا يمنع من الرجوع في اليمين (مرقس، ١٩٨٨: ٦٤٧).

وبعد صدور الحكم الجنائي بكذب اليمين الحاسمة التي حلفها من وجهت إليه أو ردت عليه؛ فيستطيع الخصم الذي وجه اليمين أو ردها أن يرفع دعوى مدنية مبتدأة يطالب فيها بالتعويض، ويمتد هذا الحق ليشمل الطعن في الحكم الذي صدر ضده استناداً إلى اليمين التي ثبت كذبها بالحكم الجنائي. وهذا هو ما صرح به الشق الأخير من المادة (٦١): "على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها، أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده".

عدم جواز تكذيب اليمين بعد أن تؤدي: تقضي المادة (٦١) إثبات اتحادي بأنه "لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده.

يقرر هذا النص كما هو واضح من عباراته أنه لا يجوز للخصم الذي وجه اليمين أو ردها أن يتقدم بأدلة إثبات أخرى، يتوصل بواسطتها إلى إثبات كذب اليمين التي حلفها خصمه بناء على طلبه، ويؤسس الفقه، هذا الحكم على أنه متى وجهت اليمين أو ردت طبقاً لأحكام القانون، وكانت مستوفية شروطها، وتم الحلف على هذا الأساس، فإن الدعوى تكون قد انحسمت تماماً، بحكم نهائي حاز حجية الأمر المقضي لصالح من حلف اليمين، ومن ثم فلا يجوز لمن وجه اليمين أوردها أن يعود مرة أخرى إلى

مخاصمة الحالف في نفس الموضوع ليثبت كذب اليمين. وأن الخصم الذي وجه اليمين أوردها يكون قد احتكم، في واقع الأمر، إلى ذمة خصمه وضميره، ومن ثم يكون قد تنازل عن كل أدلة الإثبات الأخرى التي تكون لديه، سواء ما استند إليه منها وما لم يستند، فسقط بالتالي حقه في العودة إلى الإستناد إليها، ليكذب بها اليمين التي تم حلفها (يس، ٢٠٠٨: ٢٤٤).

وإذا كان المشرع قد حظر، في الشق الأول من المادة (٦١) إثبات اتحادي، إثبات كذب اليمين بعد أن حلفها من وجهت إليه أو ردت عليه فإن هذا الحظر مقصور على الطريق المدني دون الطريق الجنائي، الذي يجوز فيه إثبات كذب اليمين الحاسمة بعد أدائها (السنهوري، ٢٠٠٨: ٧٢٩)، ويكون كذلك بإبلاغ النيابة العامة عن وقوع جريمة حلف يمين كاذبة، وأن تقدم للنيابة أدلة الإثبات على كذب اليمين، يكون التبليغ بمعرفة أي فرد، بمن فيهم من وجه اليمين الحاسمة أو ردها. وتباشر النيابة الدعوى الجنائية بعد ذلك. حتى يصدر الحكم الجنائي بالإدانة أي بكذب اليمين (تقضي المادة ١/٢٦٠ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من ألزم من الخصوم في مادة مدنية، اليمين أوردت عليه فحلف كذباً).

توقف مصير الإدعاء على موقف الخصم من اليمين: فالخصم إذا ارتضى الاحتكام إلى ذمة خصمه موجهاً له اليمين الحاسمة ومتى قبل هذا الخصم توجيه اليمين إليه ولم ينازع فيها، امتنع على موجه اليمين أو رادها العدول عنها أو الرجوع فيها، والإستعانة، لإثبات إدعائه، بوسائل إثبات أخرى غيرها (مرقس، ١٩٨٨: ٦٤٧).

ثانياً: آثار اليمين بالنسبة لمن وجهت إليه أو ردت عليه

تنحصر هذه الآثار في ثلاثة خيارات: إما الحلف وإما الرد وإما النكول عن اليمين، هذا هو ما نصت عليه المادة (٤/٢٦) إثبات اتحادي "وإذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وحب عليه إن كان حاضراً بنفسه، أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً....".

فطبقاً لهذا النص يكون القانون قد وضع على كاهل من وجهت إليه اليمين التزاماً بدلياً، المحل الأصلي فيه هو الحلف، ولكن يمكنه تنفيذ هذا الالتزام بمحل آخر بدلاً من المحل الأصلي وهو رد اليمين على من وجهها إليه. فإن لم ينفذ هذا الالتزام، لا في محله الأصلي ولا في محله البدلي اعتبر ناكلاً عن اليمين واستحق جزاء ذلك وهو الحكم لصالح خصمه (النداوي، ٢٠٠١: ٢١٣). وعلى ذلك فنعرض لموقف من وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في كل حالة من الحالات المذكورة.

حلف اليمين

إذا وجهت اليمين –أوردت– توجيهاً صحيحاً مستوفية شروطها، ولم ينازع فيها من وجهت إليه أو ردت عليه، وكان حاضراً بنفسه جلسة توجيه اليمين التزم بحلفها، وهو التزام بدلي بالنسبة لمن وجهت إليه وضعه القانوني على عاتقه (عبد الرحمن، ٢٠٠٧: ٢٧٢)، فإن نفذه في محله الأصلي بحلف اليمين فقد انحسم النزاع نهائياً لصالحه، وخسر من وجه اليمين أوردها دعواه. وامتنع عليه، كما رأينا حالاً أن يحاول إثبات كذبها بالطريق المدني أو بأي طريق من طرق الإثبات الأخرى. وحلف اليمين يقيد المحكمة بأن تحكم لصالح من حلفها، وتمتنع عليها سلطة التقدير في هذا الخصوص لأن اليمين الحاسمة من الأدلة المقيدة لسلطة المحكمة في مجال الإثبات (يس، ٢٠٠٨: ٢٤٩).

رد اليمين

الحق في الرد: إن القانون قد ألقى على عاتق من وجهت إليه اليمين التزاماً بدلياً، ينصب تنفيذه له على محله الأصلي، إذا هو حلف اليمين، كما ينصب هذا التنفيذ على محله البدلي إذا هو رد اليمين على خصمه الذي وجهها له. ومكنة تنفيذها هذا الالتزام بإبدال محله أعطاها القانون لمن وجهت إليه اليمين أصلاً، دون من ردت عليه، وذلك واضح من صراحة النصوص الآتية:

نص المادة (٢/٥٧) إثبات اتحادي: "ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه"، كما نصت المادة (٢/٦٤) إثبات اتحادي: "وإذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه، إن كان حاضراً بنفسه، أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه..". فهذان النصان الذان أعطيا مكنة الرد يقتصر خطابهما على من وجهت إليه اليمين وليس على من وردت عليه.

الطبيعة القانونية لرد اليمين وشرط صحته

ردّ اليمين مثل توجيهها تصرف قانوني مصدره الإرادة المنفردة لمن وجهت إليه اليمين أصلاً، ولذلك يلزم أن يتوافر في رد اليمين، جميع الشروط اللازمة لصحة توجيه اليمين، والتي سبق بيانها سواء منها ما تعلق بشخص المحلف أو المطلوب تحليفه أو الواقعة موضوع التحليف، فنحيل عليها بالإضافة إلى هذه الشروط العامة المشتركة بين توجيه اليمين وردها. تنص المادة (٢/٥٧) إثبات اتحادي سالفة الذكر في شقها الأخير على أنه: "لا يجوز الرد إذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين".

ومعنى ذلك أن إذا كانت الواقعة التي وجهت اليمين، أصلاً بشأنها لا يشترك فيها الخصمان (عبد الرحمن، ٢٠٠٧: ٢٧٣)، بل هي مقصورة على شخص من وجهت إليه اليمين، فلا يجوز رد هذه اليمين إلى من وجهها في هذه الحالة؛ لأنه كما رأينا سابقاً يشترط في الواقعة المطلوب الحلف عليها أن تكون

شخصية أي متعلقة بشخص المطلوب تحليفه أصالة أو رداً. فإذا لم تكن كذلك تخلف شرط من شروط صحة توجيه اليمين أوردها فلا تجوز (الكيلاني، ٢٠١٣: ١٣٦). مثال ذلك أن يوجه المستشفع اليمين للمشتري محتكماً إلى ذمته في بيان مقداره الثمن، فلا يجوز للمشتري أن يرد اليمين عليه، لأنه أجنبي عن عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري، ومن ثم لا يمكنه التأكد من حقيقة مقدراه فلا يجوز تحليفه عليه.

أثر رد اليمين

إذا توفرت شروط رد اليمين عامة وخاصة، فقد انقلب الوضع، وألقى بكرة الإثبات، بصفة نهائية في ملعب هذا الأخير (النداوي، ٢٠٠١: ٢٢٦)، الذي يتحتم عليه أحد موقفين إما الحلف وإما النكول، فلا يجوز له الرد، فإذا حلف اليمين من ردت عليه التزم القاضي بأن يحكم لصالحه وخسر من رد اليمين ادعاءه. أما إذا لم يحلف فيعتبر ناكلاً ويخسر دعواه، ويصدر الحكم لصالح خصمه. وهذا محض تطبيق لعجز المادة (٦٠) من قانون الإثبات الاتحادي (وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه).

النكول عن اليمين

النكول عن اليمين موقف سلبي قد يتخذه من وجهت إليه اليمين بداءة، فلا يحلف اليمين ويكسب الدعوى، ولا يردها على من وجهها إليه فيلقي بكرة الإثبات في ملعب هذا الأخير فيتخذ نفس هذا الموقف السلبي (النكول) إذا لم يقم بحلف اليمين التي ردت عليه (عبد الرحمن، ٢٠٠٧: ٢٧٤).

والنكول واقعة سلبية تتضمن إقراراً ضمنياً من الناكل بصحة إدعاء من وجه اليمين بداءة أو من ردها، ولذلك يلزم لصحة النكول ما يلزم لصحة الإقرار من شروط. ويعتبر نكولاً عن اليمين عدم الحضور في اليوم المحدد لحلفها بغير عذر شرعي، وكذلك الإمتناع عن الحلف في الجلسة المخصصة لذلك مع عدم المنازعة في اليمين أوردها (المادة ٣،٢/٦٤ إثبات اتحادي، لكن لا يعتبر نكولاً عن اليمين التغيب عن جلسه حلف اليمين بعذر شرعي، (المفهوم المخالفة للنص السابق) أو من يرفض أن يحلف على واقعة غير متعلقة بشخصه، كالوارث إذا رفض أن يحلف على أن مورثه لم يتسلم المبلغ المدعي به (مرقس، ١٩٨٨: ٦٦٦).

وقد بينت المادة (٦٠) من قانون الإثبات الاتحادي أثر النكول عن حلف اليمين، فنصت على أنه "كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه".

يتضح من هذا النص أولاً: أن أثر النكول واحد سواء كان من نكل عن اليمين هو من وجهت إليه اليمين ابتداءً أو كان هو من ردت عليه انتهاءً، كما يتضح ثانياً: أن أثر النكول عن اليمين يتمثل في خسران الدعوى، فمتى نكل من وجهت إليه اليمين أو ردت عليه عن حلفها اعتبر ذلك إقراراً منه بحق

خصمه وتعين على القاضي أن يحكم لصالح هذا الأخير (نشأت، ١٩٧٣: ٩٩)، وكان حكمه هذا حاسماً للنزاع بصفة إنتهائية حائزاً لحجية الأمر المقضي، تماماً كما لو كان قد تم حلف اليمين ممن وجهت إليه أو ردت عليه، ويمتنع، من ثم، على الناكل أن يثبت عدم صحة الواقعة التي اعتبرت صحيحة بنكوله عن اليمين، بل لا يسمح له أيضاً، حتى بحلف اليمين التي كان نكوله عنها سبباً في خسرانه الدعوى، متى روعيت الإجراءات المقررة قانوناً لصحة توجيه اليمين وردها والنكول عنها (السنهوري، ٢٠٠٨: ٧٤٠).

خاتمة

اليمين تعد من أهم أدلة الإثبات التي نص عليها القانون بل هي صمام الأمان الأخير الذي يلجأ إليه الخصوم حين يعجزون عن إثبات دعواهم لما تحمله اليمين من معنى ديني. فاليمين الحاسمة كانت منذ أقدم العصور الركيزة الأساسية للإثبات القضائي فقد كانت الشهادة هي الدليل الأول في الإثبات وهي تستلزم تحليف الشاهد اليمين وبالتالي كان اليمين الحاسمة أساس الشهادة التي يعتمد عليها المدعي في إثبات دعواه وهو في الوقت نفسه ما يعتمد عليه المدعي عليه في نفي الواقعة المدعي بها. على أية حال فإن اليمين دليل ذو طبيعة دينية يعتمد على ضمير الشخص وديانته ويكون حلاً أخيراً يركن إليه الخصم عندما لا يكون لديه ما يثبت صحة ما ادعى به. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

أ. اليمين بوجه عام هي إخبار عن أمر مع استشهاد بالله تعالى على صدق الخبر فهي عمل ديني ومدني معا وهي تنقسم إلى قسمين يمين غير قضائية ويمين قضائية فاليمين غير قضائية هي تلك التي تؤدي خارج الجهة القضائية والثانية تؤدى أمام الجهة القضائية وهي بدورها تنقسم إلى قسمين يمين متممة ويمين حاسمة.

ب. تعد اليمين الحاسمة من طرق الإثبات التي يستكمل بها القاضي الأدلة، ويبني قناعته ويرجح بين الأدلة، ويزيل شك أو ريبة أو شبهة أو احتمال بعد توجيهها لأحد الخصوم.

ت. لليمين الحاسمة أهمية لجميع أفراد المجتمع، وذلك لتعريفهم بها، وتوضيح أحكامها، وبيان خطر الحلف كذبًا، ولمساعدتهم على الحفاظ على حقوقهم أمام القضاء حيث لا تكاد تخلو قضية منها.

ث. اليمين الحاسمة هي اليمين التي يجوز لكل من الخصمين أن يوجهها إلى الخصم الآخر، عندما لا يوجد دليل على الحق المدني. وفيها يحتكم الخصم إلى ضمير الخصم الآخر وهي وسيلة احتياطية يلجأ إليها محتكماً إلى ذمة خصمه وضميره.

ج. اليمين الحاسمة هي حق للخصم عندما يعوزه الدليل على ما يجب إثباته، وأن على القاضي أن يستجيب إلى طلب توجيهها متى توافرت شروطها، بأن تكون متعلقة بشخص من وجهت إليه،

وأن تكون حاسمة في النزاع بينه وبين من وجهها، ولا مخالفة فيها للنظام العام، ما دام طالبها غير متعسف في طلبه.

ح. شروط اليمين الحاسمة، أن تكون متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين، ألا تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب، أن تكون الواقعة محل نزاع، أن يكون ثبوت الواقعة أو نفيها فاصلاً أو حاسماً في الدعوى.

خ. للقاضي توجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبين على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به وليس للخصم ذلك، ولا يجوز للخصم الذي وجهت إليه أن يردها، والقاضي ليس ملزمًا للحكم بموجب اليمين المتممة، ويشترط لتوجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون خالية من أي دليل.

د. طلب توجيه اليمين بأنه حق لكل الخصوم، وليس للقاضي أن يوجهها من تلقاء نفسه، ولكن ذلك يتم عن طريق المحكمة، وشروط توجيهها، كما يتفقان بأنه يجوز توجيهها في أي حالة كانت عليها الدعوى ما دام لم يفصل في النزاع نهائيًا، وهو متفق مع الفقه الإسلامي.

ذ. تنص مواد قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية بدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن مسألة حلف اليمين الحاسمة، على أنه يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى، أن توجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، بشرط أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، وإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها، كما لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام.

ر. ينص القانون أيضاً على أن كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها من دون أن يردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه. كما أنه لا يجوز لخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجّهت إليه أو ردّت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض من دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده، وللقاضي في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى، أو في قيمة ما يحكم به.

ز. يشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليلاً كاملاً، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

س. كما نص القانون على أنه لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين أن يردها على الخصم الآخر.

ش. يشترط القانون أنه يجب على من توجّه إلى خصمه اليمين؛ أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة الواقعة المطلوب الحلف عليها.

ثانياً: التوصيات

أ. على القاضي وعظ المطلوب منه الحلف وتخويفه من أداء الحلف الكاذب قبل الإقدام على الحلف وبيان عقوبة الحلف بتلاوة آيات من القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

ب. ينبغي على القاضي أن يغلظ اليمين، وخاصة باللفظ إذا كان المطلوب تحليفه غير مبالٍ بالحلف، لأن بعض العامة لا يبالوا بالحلف كذبًا في هذا الزمان فتغليظ اليمين يشعرهم بعظمة الحلف فيخشى الله ويتجنب الحلف كذبًا، ويعترف بالحق إذا كان غير محق.

ت. يجب على القضاة أن لا يتدخلوا في طلب اليمين، ولا أن يجبروا أحد الخصوم على الإلتجاء إلى اليمين بل يترك ذلك للخصوم، لأنها حق خالص لهم.

ث. يجب عدم الالتجاء إلى اليمين إلا إذا انعدم الدليل المادي القاطع في الإثبات وأصبحت هي الملاذ الأخير لحسم النزاع.

ج. على القاضي أن يعزر الخصم الذي ثبت أنه حلف يميناً كاذبة حتى لا يتهاون الناس في الحلف باليمين.

ح. على الباحثين القانونيين، والشرعيين القيام بشرح، وبيان مصطلحات ومواد نظام المرافعات الشرعية، لأن المؤلفات التي تطرقت لهذا النظام محدودة جدًا، ولا تكاد تذكر فلذلك أرى أن الحاجة داعية إلى هذا.

خ. على أهل العلم الشرعي أن يعظوا الناس ويبينوا لهم خطورة الحلف باليمين كذبًا، وحثهم على تجنب الإكثار من الحلف باليمين حتى تكون اليمين منتجة لآثارها في الإثبات.

المراجع

أبو الوفا، أحمد. ١٩٨٣. الإثبات في المواد المدنية والتجارية. بيروت: الدار الجامعية.

أحمد نشأت. ١٩٧٣. رسالة الإثبات. القاهرة: دار الفكر العربي.

أحمد شوقي عبد الرحمن. ٢٠٠٧. الدراسات البحثية في قانون الإثبات. الإسكندرية: منشاة المعارف.

أحمد الدردير. د.س. الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي. بيروت: دار الفكر.

أدم وهيب النداوي. ٢٠٠١. دور الحاكم المدني في الإثبات. عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.

بدرية عبد المنعم حسونه. ٢٠٠٤. شرح قانون الإثبات. الخرطوم: المكتبة القانونية.

رمضان أبو السعود. ٢٠٠٧. مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

سحر عبد الستار إمام يوسف. ٢٠٠٢. دور القاضي في الإثبات. القاهرة: دار النهضة العربية.

سليمان مرقس. ١٩٨٨. أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية. القاهرة: عالم الكتب.

عبد الرازق حسين يس. ٢٠٠٨. القواعد الموضوعية لإثبات المعاملات المدنية والتجارية. دبي: مطبوعات أكاديمية شرطة دبي.

عبد الرزاق السنهوري. ٢٠٠٨. الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام: الإثبات. الإسكندرية: منشاة المعارف.

محمد الزحيلي. ٢٠٠٧. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية. بيروت: مكتبة دار البيان.

محمد محمود زهران. ٢٠٠٣. الوجيز في الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية: منشاة المعارف.

محمود محمد الكيلاني. ٢٠١٣. قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مفلح عواد القضاه. ٢٠٠٧. الإثبات في المواد المدنية والتجارية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

REFERENCES

Abd al-Razzaq Husayn Yasin. *Al-Qawa'id al-Mawdu'iyyah Ithbat al-Mu'malat al-Madaniyyah Wa al-Tijariyyah*. Dubai: Matbu'at Akadimiyyah Shurtah Dubai.

Abd al-Razzaq al-Sanhuriyy. 2008. *Al-Wasit Fi Sharh al-Qanun al-Madaniyy Nazariyyat al-Iltizam Bi Wajh Am: Al-Ithbat*. Al-Iskandariyyah: Mansha'at al-Ma'arif.

Abu al-Wafa', Ahmad. 1983. *Al-Ithbat Fi al-Mawadd al-Madaniyyah Wa al-Tijariyyah*. Beirut: al-Dar al-Jami'iyyah.

Adam Wahib al-Nadawiyy. 2001. *Dawr al-Hakim al-Madaniyy Fi Al-Ithbat*. Amman: al-Dar al-Ilmiyyat al-Dawliyyah Li al-Nashr Wa al-Tawzi'.

Ahmad al-Dardir. N.d. *al-Sharh al-Kabir Ala Hamish Hashiyat al-Dusuqiyy*. Beirut: Dar al-Fikr.

Ahmad Nash'at. 1973. *Risalat Al-Ithbat*. Al-Qahirah: Dar al-Fikr al-Arabiyy.

Ahmad Shawqiyy Abd al-Rahman. 2007. *Al-Dirasat al-Bahthiyyah Fi Qanun Al-Ithbat*. Al-Iskandariyyah: Mansha'at al-Ma'arif.

Badariyyah Abd al-Mun'im Hasunah. 2004. *Sharh Qanun Al-Ithbat*. Al-Khurtum: al-Maktabat al-Qanuniyyah.

Mahmud Muhammad al-Kilaniyy. 2013. *Qawa'id Al-Ithbat Wa Ahkam al-Tanfidh*. Amman: Dar al-Thaqafah Li al-Nashr Wa al-Tawzi'.

Muflih Awwad al-Qudah. 2007. *Al-Ithbat Fi al-Mawadd al-Madaniyyah Wa al-Tijariyyah*. Amman: Dar al-Thaqafah Li al-Nashr Wa al-Tawzi'.

Muhammad Mahmud Zahran. 2003. *Al-Wajiz Fi Al-Ithbat Fi al-Mawadd al-Madaniyyah Wa al-Tijariyyah*. Al-Iskandariyyah: Mansha'at al-Ma'arif.

Muhammad al-Zuhayliyy. 2007. *Wasa'il Al-Ithbat Fi al-Shari'at al-Islamiyyah Fi al-Mu'amalat al-Madaniyyah Wa al-Ahwal al-Shakhsiyyah*. Beirut: Maktabah Da al-Bayan.

Ramadan Abu al-Su'ud. 2007. *Mabadi' Al-Ithbat Fi al-Mawadd al-Madaniyyah Wa al-Tijariyyah*. Al-Iskandariyyah: Dar al-Jami'at al-Jadidah.

Sahar Abd al-Sattar Imam Yusuf. 2002. *Dawr al-Qadiyy Fi Al-Ithbat*. Al-Qahirah: Dar al-Nahdat al-Arabiyyah.

Sulayman Marqas. 1988. *Usul Al-Ithbat Wa Ijra'atuhu Fi al-Mawadd al-Madaniyyah*. Al-Qahirah: Alam al-Kutub.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.